رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري كاملا للشيخ مصطفى العدوي

البخاري)612(" البينة على المدعي " كتاب الشهادات باب)1(للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين الرحمن الرحيم كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعى - 00:00:00

اليمين على من انكر شخص اللي ينهي المنكر زائدة على التبويب لكن بهذا البينة على المدعي جاء واليمين على من انكر تحل بها مئات القضايا تلك القضايا المتراكمة في المحاكم - 00:00:47

بالامكان وبسهولة ويسر ان يقضي فيها القاضي بالاتي اما بينات واما ايمان او ان وجدت شهود فهي تعزز البينات او تقوم مقام البينات قال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:01:10

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى اخر الاية الشاهد منه قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الا فليعلم ان الشهداء والشهود - 00:01:32

المطلوبون في مسائل الاموال يختلفون في العدد عن المطلوبين في مسائل الحدود فالحدود يتطلب لها شهود تطلب لها اربعة رجال اما الاموال رجلان او رجل وامرأتين الرضاع عند فريق من العلماء تجزئ شهادة المرضعة فقط - 00:01:56

في بعض الاحيان يجزئ مع الشاهد الواحد يمينه قضى النبي بالشاهد مع اليمين هذا في الاموال فهنا بعض التفصيل الحدود لا تصلح فيها شهادات النساء اربعة رجال يشهدون ان فلانا ارتكب الفاحشة مع فلان - 00:02:28

عياذا بالله من ذلك اذا ثلاثة فقط هم الذين شهدوا يحد قام عليهم الثلاثة الحد النكاح هو الطلاق عند جمهور العلماء لا تصلح فيه شهادة النساء شهادة النساء غير معتمدة في النكاح ولا في - 00:02:54

في التراب شهادات الاموال رجل وامرأتان او رجلان الرضاعة عند فريق من العلماء تهد واحد ببعض حالات الاموال اذا لم نجد الشاهدين وجدنا شهيدا واحدا فمن الفقهي عدد يقول نجتزي - 00:03:23

مع الشاهد باليمين وقد ورد حديث سيأتي التنويه عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين هل الاشهاد هذا واجب ام مستحب الاشهاد قد تنسحب عليه الاحكام الخمسة - 00:03:52

قد يكون واجبا احيانا تحابا احيانا مباحا احيانا مكروها احيانا محرما احيانا اخرى فله التفاصيل وستأتي باذن الله تعالى ولقد تحبو فريق من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:18

لما خلق الله ادم نصر ذريته بين يديه فرأى انسانا اضوأهم او من اضوائهم قال من هذا يا رب؟ قال عبدك داود قال كم عمره؟ قال اربعون سنة او ستون - 00:04:45

قال يا ربي وهبت من عمري ستين او اربعين يعني حتى يكمل مئة فلما جاء ملك الموت لادم عليه السلام قال ادم قد بقي من عمري اربعون او ستون قال الم تكن اعطيتها ابنك داود - 00:05:05

قال ما اعطيته شيئا قال صلى الله عليه وسلم فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي فنسي ذريته ووصف وسط ذريته ومن ثم امر بالكتابة والاشهاد والامر امر ندب وارشاد لان الله قال فان امن بعضكم بعضا - 00:05:24

فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا يعني اذا سألني شخص

عن شخص قال تعرف فلانا - 00:05:49
فقلت ما اعلم عنه الا خيرا القول ما اعلم عنه الا خيرا تفيد تزكية قال وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين استشاره فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا - 00:06:11
يعني يا نائسة الذي تعد تزكيرا او لا تعد تزكية او شهادة وليست بشهادة فالبخاري يجنح الى انها تزكية وشهادة حسنة في حق من قيلت فيه بحق من قيلت فيه والله تعالى - 00:06:36
اعلى واعلم - 00:06:57